

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتهما ؛ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ؛ وعلى ما انتهى إليه اجتماع مجلس المحافظين برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء والمنعقد فى ٢٥/٦/١٩٩٨ ؛ وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة المشكلة بين وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ووزارة التنمية المحلية ؛

قرر:

مادة أولى - تعدل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٨ ليصبح نص المادة رقم (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ كما يلى :

« تتولى اللجنة المشكلة على مستوى الوحدة المحلية فحص التقارير المنصوص عليها فى المادة السابقة وإجراء المعاينات اللازمة وتصدر قراراتها بالموافقة على ما جاء بالتقرير أو برفضه أو بتعديله مسبباً والذي يكون نهائياً فيما يتعلق بحالات التدعيم والترميم والصيانة فقط وتعلن قراراتها إلى ذوى الشأن محرراً على النموذج (أ) المرفق بهذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة (٥٨) من القانون المشار إليه .

أما فيما يتعلق بحالات الهدم الكلى والجزئى فتبدى اللجنة رأيها الفنى بشأنها ثم تحيل الأمر إلى لجنة أو أكثر تشكل على مستوى المحافظة بقرار من المحافظ تختص بالبت فى حالات الهدم الكلى أو الجزئى على أن تصدر هذه اللجنة قراراتها بالموافقة أو الرفض معتمدة من المحافظ المختص أو من ينسبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام التقرير من اللجنة المشكلة على مستوى الوحدة المحلية وتكون قراراتها نهائية ، وتعلن لذوى الشأن محررة على النموذج (ب) المرفق بهذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة رقم (٥٨) المشار إليها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان

محافظة : _____

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية : _____

نموذج (١)

نتيجة معاينة وفحص المباني والمنشآت

التي تحتاج إلى تدعيم أو ترميم أو صيانة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أولاً - تقرير الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم :

بتاريخ _____ قمت أنا _____ المهندس _____

بمعاينة وفحص العقار رقم _____ بشارع _____

قسم _____ ملك _____ المقيم _____

وتبين ما يأتي :

كروكي عن موقع العقار

إن العقار المذكور (١) _____

وللمحافظة على الأرواح والأموال يقتضى (٢) _____

ويجب تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٣)

مهندس التنظيم _____ المدير المختص (٤)

(١) يذكر ما إذا كان يحتاج إلى تدعيم أو ترميم أو صيانة .

(٢) يذكر الأعمال المطلوبة بوضوح .

(٣) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء مؤقتاً أو جزئياً من عدمه .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

ثانيا - قرار اللجنة المختصة :

بدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ / / تبيين الآتى _____

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١)

وذلك خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٢)

توقيعات :

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير التنظيم

ثالثا - إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة :

مرسل عدد () نسخة من قرار اللجنة إلى السيد مأمور شرطة/عمدة ناحية _____

برجاء اتخاذ اللازم نحو تسليم صورة منها إلى كل من (٣)

وذلك بعد التوقيع منهم جميعاً بما يفيد الاستلام وإذا لم يتيسر إعلانهم تلتصق نسخة

من القرار فى مكان ظاهر من المبنى أو لوحة الإعلانات فى مقر شرطة - عمدة الناحية .

نرجو إعادة الصورة الموقعة إلينا أو الإفادة بإتمام اللصق وفقاً لما تقدم .

المدير المختص (٤)

على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة

الصادر فى شأن المنشآت أو المبانى التى يلزمها التديم أو الترميم أو الصيانة

وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه .

(١) يذكر ما إذا كان يلزم للمبنى أعمال تديم أو ترميم أو صيانة مع تحديد الأعمال

المطلوبة بوضوح .

(٢) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء مؤقتاً أو جزئياً من عمله .

(٣) يذكر أسماء المالك أو المالك والشاغلين وأصحاب الحقوق إن وجدوا .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

محافظة : _____

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية : _____

نموذج (ب)

نتيجة معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط

التي يلزم هدمها كلياً أو جزئياً

طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أولاً - تقرير الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم :

بتاريخ _____ قمت أنا _____ المهندس _____

بمعاينة وفحص العقار رقم _____ بشارع _____

قسم _____ ملك _____ المقيم _____

وتبين ما يأتي :

كروكي عن موقع العقار

أن العقار المذكور (١) _____

وللمحافظة على الأرواح والأموال يقتضى (٢) _____

ويجب تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٣)

مهندس التنظيم _____ المدير المختص (٤)

(١) يذكر ما إذا كان يخشى من سقوط المبنى كله أو جزء منه ويحدد الجزء .

(٢) يذكر بوضوح الأجزاء المطلوب هدمها والأجزاء التي لا يتقرر هدمها .

(٣) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء كلياً أو جزئياً .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

ثانياً - قرار اللجنة المشكلة بالوحدة المحلية :

بدراسة التقرير أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ / / تبين الأتى

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١)

وذلك خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٢)

توقيعات :

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير التنظيم

ثالثاً - قرار اللجنة المشكلة بالمحافظة للمنشآت الآيلة للسقوط :

بدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد الفحص بتاريخ / / تبين الأتى

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١)

وذلك خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٢)

توقيعات :

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعتمد

المحافظ أو من ينوبه

رابعاً - إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة :

مرسل عدد () نسخة من قرار اللجنة إلى السيد مأمور شرطة/عمدة ناحية

برجاء اتخاذ اللازم نحو تسليم صورة منها إلى كل من (٣)

وذلك بعد التوقيع منهم جميعاً بما يفيد الاستلام وإذا لم يتيسر إعلانهم تلتصق نسخة

من القرار فى مكان ظاهر من المبنى أو لوحة الإعلانات فى مقر شرطة - عمدة الناحية .

نرجو إعادة الصورة الموقعة إلينا ، أو الإفادة بإتمام اللصق وفقاً لما تقدم .

المدير المختص

على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة

الصادر فى شأن المنشآت أو المباني الآيلة للسقوط وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه .

(١) يذكر ما إذا كان يلزم الهدم الكلى أو الجزئى وتحدد بوضوح الأجزاء التى تقرر هدمها .

(٢) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء كلياً أو جزئياً .

(٣) يذكر أسماء المالك أو الملاك والشاغلين وأصحاب الحقوق إن وجدوا .